التفريع بين فتنبه على الفاضل قول الشارح وعرفها العلامة بجرحها
خصوص الطلاق في الحرة وانه هو موضوع الخلاف بين ابي القاسم وابن الجنيد
اما الباقي الثلاث فيتفق على انه يرعى وانه داخل في الطلاق من كونه وذا والله
اعلم قول الشارح قال الاخوة الخلع الى الله قال الشيخ قال الخ
مطلب تنصرف الكراهة هنا الى السبب الجالب الى الطلاق وهو سوء العشرة و
قلة الموافقة لا الطلاق صرح ان بينه بالفظ وتعلقه الخطاب وقال الشيخ او
او معناه انه ارفق الخلل الى البعض فيقبضه ابتدع البعض ليكون اعلى من الطلاق
قول الشارح بنت سعيد صوابه بنت سعيد بكلمة خاتمة السبع المعجمة
الصبي ولم يذكر انها كانت تدعى الاخ المتصل كيف بل قال انه خلفها جراد فلت علمه
عليه وذكر زينب بنت جرير رضي الله عنها وقال فيها تدعى الاخ المتصل كيف لكثرة
اتفاقها المتصل قول الشارح ولا يكون اصلا بوجه اي خلعا ولم يرد خلعا
وثاوريته مع اختلال شرط السنة فيتأمله كما اذا اوقعها تسعا متوالية
قول الشارح قال في المنتهى السلاك فلت لم يذكر فيه عروة الاقتران الاصحاب
الولي والاستشارة اقران والفقيه قول الشارح قال الشارح وكيف ما وقع
مركوبة اسماء وبرعيا فلت هذا مخالف لما قرره في تدبيم الطلاق من
ان طلاق غير المدخول بها سنة مطلقا اي مع شروط السنة وعرفها
فرعا قال مذهب ابي القاسم اما او يقال على مذهب الشهب قول الناظم
وهو لحي واما الغير بسبعة في الطلاق الرجعي وفتنها طلاقا
مطلقا قول الشارح لم يعرف الشيخ الخلع فلت الصواب ما
فعل الشيخ رحمه الله اذ راجع في حد الطلاق بما اردت بالخصوص ذت على
الغير السابق بعوض فقول الشيخ رحمه الله في حد الطلاق صفة كيفية اي
حد الخلع يدل كانت هذه الصفة بسبب عوض او لا فليه دري في اسفاظه قول
الشارح ووقع لبعض الشيوخ من تلامذته انه عرفه بقوله عقد معاوضة الخ فلت
بل هذا الحد في اختصار المنتهى كله وعن زيد ولا يقض فليس هو لبعض تلامذته
قول الشارح بسبب عوض على التطليق فلت الصواب هذه الصفة
سبب والجار والمجرور الذي على التطليق قول الشارح مجرد اصطلاح فلت
صرا ان يسلموا بان الثلاثة بمعنا هذا واحد وان التنصيص عن عقد المؤثر من اوقع
اخر هذا لا الفظ بل الاخر لم يكن مخطيا اما قول الشارح لا هل كتب الا حكاية
ينظر فيه بل التقاسيم المذكورة في المدونة وغيرها من دواوين الفقه فليتبه
يتنبه بل الحد على هل كتب الا حكاية الا ان يرجع جميع الوجهات قول الشارح وا
يتبع بل الحد على هل كتب الا حكاية والحديث ان تشتري بل البعض وتترك البعض فلت
يتبع ان يختلع بكل ثمنها والحديث ان تشتري بل البعض وتترك البعض فلت
ناظم في الخلع غير البناء اذا لا تعرف حقوقها على الزوج اي بالتي يكون واما الغير
بالتي فيه شيء يحتاج قبل الدخول بعد قول الشارح اي بالتي يكون في المدونة والاما
دون طلاق فلت حمله على هذا التقاسيم موافقة في المدونة والاما

وظاهر

وظاهر كلامه بالتنشاء اي كلا او بعضا قول الشارح والمخير هو المخير وسمي
انه غيره فلا الخطاب بالفعل المخير وسمي هو المخير بغير الحر المخير وسمي ما
كان الحد ملك روى عنه البخاري وذكر في الموارد اول الصفة الاولى من الحد
في فك اهـ منه قول الناظم والاء التزيجهو العراق كلاهما قبل الاعقر او
بعلها بالغيب وحدها بل فلا او يخط بالتغرير بالعقر قول الناظم او وضعه بسكر
في الطلاق فلت تقدمت هذه المسألة في باب الصلح اوقات فيه والمتن
وغيرها تنصرها هنا بعقوبة عرفها قبل البناء قول الشارح تطلاق
بسكر او سيزكي بعكر وتبقى الطلاق من سكر قول الشارح لعرو الفقر
الخ فلت اي بمعنى الفقر لحل العصمة وان لم يقع به فلا يقتضي ذلك فيه وان
معنى الفقر للفظ به وجنس كلامه لا الملك فاضر الاوجه بالطلاق فلو عبر
يقول في التعليل لعرو الاختيار قول الشارح اذا اريد بهذا الطلاق القول
هذه قوله اذا اريد بهذا الطلاق قول الشارح لا انه ينفي انه لم يقل
الصحيح فلت ينظر هل يقال على بعد انه راجع جميع الكتابات وانها ثلاث
تنهاكتابات فيكون الناظم صحح كلام ابن رشد على كلام ابن الجنيد ويحتمل ان يكون
قوله على الصحيح راجع لبعضها وهو قوله اسقطت الماء وذكر ان فكره
الطلاق فيكون مقابل الصحيح هو انه لا يلزمه وهو مقابل المشهور الذي قدمه
هذا الشارح قول الناظم تختلع اي بعد بقية من عقله والمشهور لزومه
قول الناظم مخلع ارجع وفي وهو مذهب المدونة الاختلاع والخيار
خلاف ما في النظم قول الشارح يجب اذا وركان الطلاق الزوج فلت الصواب
ان يقول فتقرر ان اركان الطلاق الزوج وانه يشترط فيه ان يكون مكلفا بالغا
فقد البلوغ فلا اشكال في عدم لزوم طلاق الصبي وان فقد العقل فلا يصح او
تعبير فان فقد تعبير كالمجنون فلا يلزمه وان فقد سمع فقد الشارح به فقوله و
بفقد الوازع الخ يجمع من فقد عقله قول الشارح فقد حصول على الاقوال الخ
ج ابجاله في قضاء والمفتى فلت هذا الكلام اهل على خلافه لبيان
صحيح وهذا هو كلام الباعث لنا على وضع تاليفنا المسمى بالتعريج على ما
يتعلق الفروع التعريج فعليه به اذا اردت تحقيق هذه المسألة والوقوف
هم بتحقيق الفروع التعريج في اذا تحصل وتحقيق مطالبه هذه كله ان التعريج
على ما قيل فيها وذكرت في اذا تحصل وتحقيق مطالبه هذه كله ان التعريج
بانواعه الثلاثة على المقلد المخلع على تاجزا امامه المحيط بقوله عن مذهبه
كما هو صحيح اهل المذهب فتقرر هم وتنقح هم وانه يجاب ويحكم به ويحتج
عيسى عن ابن رشد وعياض والقرافي وابن قول ابن الجنيد اي الفقيه اذا قاس على قول
امامه او قال الذي وكذا وهو مذهب مرفوع عمر طاب التوضيح وابن عرفة ويجوز
على من ليس اهلا لذلك عمل القرافي وابن رزق انظر مثال هذا فيه فقرر فت
عليه الطلاق قول الشارح لزاهد لزاهد ملزم الزاهد وعلى عرف عمر ورد
الطلاق منه او عن كونه ذا زوجة والذي هي اي هذا الحجة لم يجب عليه بالا